(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٥٤) و تاريخ ١٤٣٥/٢/١٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....	رئيسًا
وعضوية كل من:	
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام المالية من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٦٦٥٠هـ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣/٥٤ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....** عن المصلحة، كما حضر الأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....** عن الشركة.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٢٧/ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٨٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- الربط الزكوي الموحد.

٢- الاستثمارات في الأسهم المحلية من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٠م.

٣- الاستثمارات في المرابحة مبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، لكل عام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

٤- عدم السماح بحسم المصروفات عن السنوات من عام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

٥- خطأ المصلحة في فرق الإهلاك لعام ٢٠١١م.

٦- ضريبة الاستقطاع.

٧- إضافة مخصص الزكاة للوعاء للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٨- غرامة تأخير.

وهكذا عرض تفصيلي لوجهة نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

١- الربط الزكوي الموحد:

أ- وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على الربط الزكوي الصادر عن المصلحة الذي يعتبر شركة (أ) كمنشأة مستقلة بذاتها دون أخذ الشركة الأم وهي بنك (ب) الذي يمتلك شركة (أ) كما تم إبلاغ المصلحة به في الخطاب رقم ١٢/٠٩٧٩/٢ والخطاب رقم ١٢/١٢٠٢/٠٢. وشركة (أ) على قناعة تامة أن الربط الزكوي كان يتوجب إجراؤه على أساس موحد وفقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥. وفي هذا الشأن تود شركة (أ) بكل احترام تقديم ما يلي:

١-١ نبذة عن القضية:

لغرض ممارسة رقابة أكبر على القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية فقد طلبت الجهة الرقابية من جميع البنوك في المملكة العربية السعودية تأسيس شركات جديدة مملوكة بالكامل لها وتحويل أعمال السمسرة والاستثمار إلى هذه الشركات الجديدة. والتزامًا منه بتوجيهات الجهة الرقابية فقد أسس بنك (ب) منشأة مستقلة تمامًا ذات شخصية اعتبارية مستقلة باسم شركة (أ) كشركة مساهمة سعودية مقفلة. ومرة أخرى لاستيفاء المتطلبات النظامية التي لم تكن تسمح حينئذٍ بتأسيس شركة مملوكة بالكامل لمساهم واحد فقد تم تسجيل شركة (أ) كشركة مملوكة بنسبة ٩٩,٩٩% لبنك (ب) واحتفظ أربعة من أعضاء مجلس إدارة بنك (ب) بالأسهم المتبقية أي بنسبة ٠,٠١% {أي بنسبة ٠,٠٠٢٥% لكل منهم} باعتبارهم "مساهمين معينين" بالنيابة عن بنك (ب). ولم يكتتب المساهمون المعينون في رأس المال مقابل تملكهم نسبة ٠,٠٠٢٥% من الأسهم لكل منهم بصفتهم "مساهمون معينون" في شركة (أ) كما لم يكن يحق لهم الحصول على أية توزيعات أرباح وعليه فإن ١٠٠% من ربح شركة (أ) يذهب إلى بنك (ب) في نهاية السنة. وتأييدًا لذلك فقد قدم بنك (ب) تأكيدًا من المساهمين المعينين بالخطاب رقم ١٢,٠٩٧٩,٠٢ {انظر الملحق رقم ٢ المرفق}. ولذا فإن شركة (أ) يحاسب عنها كشركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك (ب) في القوائم المالية المقدمة إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة.

١-٢ تقديم إقرار ضريبي –زكوي موحد- القرار الوزاري رقم ١٠٠٥

ووفقًا للفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ فإن بنك (ب) مطالب بتقديم إقرار موحد عن جميع أعماله في المملكة العربية السعودية بما في ذلك شركة (أ) باعتبارها شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك (ب). وبناءً عليه فقد طلب بنك (ب) من المصلحة بالخطاب رقم ٠٩,٠٥٤٨,٠٢ السماح له بتقديم إقرار موحد لبنك (ب) وشركة (أ). ولكن لأن المصلحة لم تكن موافقة على طلب بنك (ب) فقد قدم كل من بنك (ب) وشركة (أ) إقراره المستقل للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. ولاحقًا لذلك فقد قدم بنك (ب) حساب الزكاة على أساس موحد وطلب من المصلحة إجراء الربط على نفس الأساس وفقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥. وفي وقت لاحق أصبحت شركة (أ) شركة تابعة مملوكة بالكامل، كما تم إبلاغ المصلحة به بالخطاب رقم ١٢,١٢٠٢,٠٢، حيث سمحت هيئة السوق المالية بالخطاب رقم ٣١٣٢/٦ بتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ بنقل أسهم شركة (أ) التي يحتفظ بها

"المساهمون المعينون" ونسبتها ٠,٠١% إلى بنك (ب). وتلخص الشركة موقفها في أنه بالنظر لأن شركة (أ) منشأة مملوكة ملكية كاملة لبنك (ب)، وأن بنك (ب) قد قدم قوائم مالية موحدة أي لبنك (ب) وشركة (أ) كمنشأة واحدة تعد قوائم مالية واحدة وتقدمها إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة فإن شركة (أ) على قناعة تامة أن الربوط للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م يجب أن تقوم على أساس توحيد الشركة والشركة الأم وليس على أساس الشركة كمنشأة قائمة بذاتها. وبناءً عليه فإن شركة (أ) ترجو من المصلحة إصدار ربط معدل على أساس موحد كما سبق وإن تم طلبه في الخطاب رقم ١٢/٩٧٩/٠٢ ورقم ١٢/١٢٠٢/٠٢.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتمثل بالربط على الشركة مستقلة عن البنك حيث إن البنك لا يمتلك الشركة بنسبة ١٠٠% طبقًا للقرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ، مع العلم أن المصلحة ردت على طلبات المكلف بالرفض بخطابها رقم ١٢/٢٤٢٥ وتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ.

ج- رأي اللجنة:

تبين للجنة من خلال اطلاعها على وجهة نظر الطرفين أن مطالبة المكلف للمصلحة بعدم إجراء ربط مستقل عليه مبني على دفعه بأنه مملوك حقيقة وبنسبة ١٠٠% لبنك (ب) الذي يعد قوائم مالية موحدة ويقدم إقراراته على هذا الأساس. أما ملكية الأشخاص الأربعة الآخرين فيه فهي ملكية صورية للتمشي مع متطلبات النظام، وأن الاتفاق بين هؤلاء الشركاء والمالك الرئيسي (أي بنك (ب) يتضمن عدم مطالبتهم بدفع حصتهم في رأس المال وعدم استحقاقهم لتوزيعات الأرباح.

وحيث أن ما ادعاه المكلف هو مخالفة صريحة لنظام الشركات، وبخاصة المادة السابعة التي تنص على أن "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلًا..."، وحيث إن الحالة النظامية للمكلف في سنوات الخلاف تبين أنه شركة مملوكة لأكثر من طرف، فإنه ملزم بتقديم إقرار زكوي وضريبي مستقل؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وتحث اللجنة المصلحة على إبلاغ الجهات ذات العلاقة عن المخالفات النظامية التي تطلع عليها من خلال تعاملها مع المكلفين، وذلك لتحقيق بيئة مالية مستقرة.

٢- الاستثمارات في الأسهم المحلية من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٠م.

أ- وجهة نظر المكلف:

٢-١ الاستثمارات في الأسهم المحلية: ٢٠٠٨م: ١,٤٨٤,٠٠٠ ريال سعودي؛ ٢٠٠٩م: ٢,٢٤٠,٠٠٠ ريال سعودي؛ ٢٠١٠م: ٢,٦١٠,٥٨٩ ريالًا سعوديًا.

تود شركة (أ) إفادة المصلحة أن هذه الاستثمارات كانت في أسهم الشركات التالية المسجلة في المملكة العربية السعودية:

- مجموعة (ح)
- شركة (ش)

باعتبار الشركتين المذكورتين بعاليه منشأتين مسجلتين في المملكة العربية السعودية فقد كانت كل منهما تقدم إقرارها الزكوي على أساس سنوي وتسدد الزكاة المستحقة عليه. وبناء على ذلك فإن المصلحة بعدم سماحها بحسم هذه الاستثمارات كموجودات جائزة الحسم في الربط الصادر على شركة (أ) تكون فعليًا قد فرضت الزكاة على هذه الاستثمارات مرتين، أي:

• مرة عند سداد الزكاة من قبل الشركتين المستثمر فيهما أي مجموعة (ح) و(ش) على الوعاء الزكوي لكل من الشركتين خلال السنوات المذكورة.

• ومرة أخرى كجزء من ربط شركة (أ) من خلال عدم السماح بحسم الاستثمارات من رأس المال الخاضع للزكاة.

ووفقًا للشريعة الغراء فإن الزكاة لا تجب على نفس المبلغ مرتين في سنة مالية. والشركة على قناعة تامة أن الاستثمارات المذكورة بعاليه يجب السماح بها كحسم من وعائها الزكوي وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢.

ب- وجهة نظر المصلحة:

العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
مبلغ الاستثمار	١,٤٨٤,٠٠٠ ريال	٢,٢٤٠,٠٠٠ ريال	٢,٢٦١,٥٨٩ ريال
الزكاة الشرعية	٣٧,١٠٠ ريال	٥٦,٠٠٠ ريال	٦٥,٢٦٥ ريال

توافق المصلحة على حسم البند من وعاء الزكاة.

ج- رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على طلب المكلف، فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند لمصلحة المكلف.

٣- الاستثمارات في المرابحة مبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لكل عام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

تود شركة (أ) الإفادة بأن الاستثمارات المبينة بعاليه قد تمت في سنة ٢٠٠٩م لفترة أولية مدتها ٣ سنوات تم لاحقًا تمديدها لفترات أخرى في سنة ٢٠١٢م. وقد طالبت شركة (أ) بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي بناءً على ما يلي:

• كما تم بيانه في الإيضاح ٥ حول القوائم المالية فقد تم استثمار المبلغ بهدف تحقيق ربح وقد تم التصريح عن الأرباح المحققة من الاستثمار كجزء من الدخل للسنة وبذا يكون أحد الشرطين المنصوص عليهما في تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ للسماح بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي قد تحقق.

• أن الأموال المستثمرة قد خرجت من ذمة الشركة ولا تستطيع استعمالها وعليه فإن مطالبة الشركة بحسمها لها ما يبررها.

• أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة لم يحل عليها الحول.

• أن الاستثمار قد تم من رأس المال الذي اكتتب فيه المساهمون، ورأس مال الشركة تتم إضافته بالكامل إلى الوعاء الزكوي. ونظرًا لأن مبلغ ٤٠٠ مليون ريال سعودي من أصل ٥٠٠ مليون ريال سعودي قد تم استثماره وهو ليس في ذمة الشركة فإن المبلغ المستثمر يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط الزكاة على نفس المبالغ التي لم تكن في ذمة الشركة في نهاية السنة المالية محل البحث.

• أن التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ ينص على السماح بحسم الاستثمارات إذا تمت من المبالغ الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات إلخ.

ويلخص المكلف وجهة نظره بأنه تم إخضاع الدخل المحقق من هذه الاستثمارات للزكاة كجزء من الربح للسنة ونظرًا لأن المبالغ المستثمرة لم تبق في العمل لحول كامل فيجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي لأن حقوق الملكية المقابلة لها قد تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت الشركة بحسم المرابحة في برنامج نقاء المرابحة في بنك (ب) والخاص بشركة (أ) والبالغ قيمتها (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال باعتبارها مساهمة في برنامج نقاء المرابحة في بنك (ب) حيث تأخذ الشركة مقابل تلك المساهمة نسبة ربح سنوي ثابت بمعدل (٢,٥%)، وبالتالي تعتبر تلك المساهمة وديعة لأجل وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/١١١ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ، ومن ثم لا تحسم من الوعاء وتم إخطار الشركة بذلك بخطاب المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٤٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين تبين لها أن استثمارات المرابحة محل الخلاف هي في حقيقتها عروض تجارة، حيث أن الهدف هو تفويض البنك بالتصرف في أموال المكلف بهدف تحقيق الربح خلال مدة متفق عليها، مما يجعل هذا المال وما ينتج عنه من ربح خاضعًا للزكاة. أما ما دفع به المكلف بأن هذه الأموال خرجت من ذمته فهو دفع مردود، حيث أنه مالك المال، وقد وضعه في هذا المنشط التجاري برغبة تامة منه لتحقيق أرباح من خلال تقليبه بالاستثمار في أنشطة المرابحة، ولا أثر لطول مدة الاستثمار لأنه ليس عروض قنية. وأما ما دفع به المكلف بأنه لم يحل عليه الحول، فهو أيضًا مردود، ذلك أن حول هذا المال هو في الحقيقة حول رأس ماله، ولا أثر لتوقيت بدء استثماره في تحديد حوله لكونه من رأس مال المكلف وعبارة عن نقد، تجب فيه الزكاة حتى لو بقي راكدًا لم يستثمر. وأما ما دفع به المكلف بأن هذا الاستثمار جزء من رأسماله الخاضع للزكاة، فهو سوء فهم من المكلف، فلا يسلم له، حيث أن عدم حسم هذا الاستثمار من وعاء الزكاة هو في حقيقته تأكيد لكونه جزءً من رأس المال الخاضع للزكاة؛ وعليه فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف له هذا البند.

٤- عدم السماح بحسم المصروفات عن السنوات من عام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

أ- وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على عدم سماح المصلحة بحسم المصروفات في الربوط الصادرة عنها للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م. وتود الشركة إفادة المصلحة بأن الشركة هي شركة مساهمة مقفلة تعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية متخصصة في أعمال الأوراق المالية وتقديم خدمات التعامل والاكتتاب والإدارة والترتيب والاستشارات والحفظ.

وبالنظر لأن الشركة تعمل في صناعة عالية التنظيم فهناك متطلبات صارمة على إعداد القوائم المالية تفرضها مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والجهات الرقابية الأخرى. وبالنظر لذلك فهناك أنظمة رقابة داخلية مشددة وفعالة تطبق في جميع وظائف الشركة، وجميع المصروفات المسجلة في الدفاتر يتم إنفاقها كليًا أو حصريًا لغرض تحقيق ربح خاضع للضريبة وهذه المصروفات مؤيدة بمستندات وتوافق عليها الإدارة على مختلف مستويات الهرمية.

وأشار المكلف في اعتراضه إلى عدد من نصوص الأنظمة والتعاميم وقرارات اللجان التي تؤكد أحقية المكلفين في حسم المصروفات اللازمة للعمل، منها التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ، ويؤكد المكلف أن نظام الزكاة لا يحدد المصروفات الجائزة وغير الجائز الحسم، ذلك أن الأسس الرئيسة للزكاة هي ملكية الأموال وما إذا كانت الأموال قد حال عليها الحول أم لا. ويضيف المكلف أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لم يحل عليها الحول وهي في العمل. وبناءً عليه فإن المبالغ المدفوعة خلال السنة لا تجب فيها زكاة. ونظرًا لأن المصروفات قد أنفقتها الشركة خلال هذه السنوات وعليه فإن الأموال لم تبق في ذمة الشركة. بناءً عليه فإن الزكاة لا تجب في المبالغ التي ليست في ذمة الشركة. وأشار إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٠ لسنة ١٤٢٠هـ الذي حكم بأن المبالغ التي تم انفاقها وخرجت من ذمة الشركة لا تجب فيها زكاة. وأشار المكلف أيضًا إلى عدد من مواد النظام الضريبي ولائحته التنفيذية المتعلقة بأحقية المكلفين في حسم المصاريف الضرورية والعادية وتحديد المادة ١٢ من النظام الضريبي والمادة ٩ من اللائحة التنفيذية.

وبناءً على ما تقدم فإن المكلف يرى أن جميع المصاريف التي أنفقها دورة العمل العادية كان يجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم.

ويتضمن اعتراض المكلف على هذا البند مجموعة من البنود الفرعية كما يلي:

أ. الخسائر التجارية من الاستثمارات: ١,١٥١,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٨م، و٥٣,٧٦٩ ريالًا لعام ٢٠١١م.

لا توافق شركة (أ) على عدم سماح المصلحة بحسم الخسائر المسجلة في قائمة الدخل من تخفيض قيمة الأسهم. وتتعلق المصروفات المذكورة بعالية بتعديل القيمة العادلة للاستثمارات وتمثل خسائر إعادة تقييم، ويتم إجراء فحوص لمعرفة الانخفاض في القيمة في تاريخ كل قائمة مركز مالي ويتم تحديد المبلغ الممكن استرداده من الموجودات، وأي انخفاض دائم في القيمة السوقية للأسهم يسجل في قائمة الدخل وتبعًا لذلك تخفض قيمة الاستثمار.

إن الخسائر من الاستثمارات هي مصاريف عمل عادية وضرورية بالنسبة للشركة نتج عنها انخفاض في القيم السوقية للأوراق المالية المحتفظ بها للمتاجرة. وباعتبار شركة (أ) شركة مالية تزاول عملها في التعامل في الأسهم والأوراق المالية فإن الخسائر من الاستثمارات هي مسألة أعمال تجارية يومية ولا شك أن المصلحة تقدر أنه لو كانت إعادة التقييم ربحًا لكان يتعين تسجيلها كدخل يخضع للضريبة والزكاة. ويشير المكلف إلى الإيضاح رقم ٢ (هـ) في قوائمه المالية الذي يوضح كيفية المحاسبة عن هذه الاستثمارات.

ويفيد المكلف بأنه على قناعة تامة أن الخسائر من الاستثمارات باعتبارها خسائر عمل عادية وضرورية يجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم.

ب. مصاريف العمل الأخرى المتفرقة: ٢٠٠٨م: ٦,٠٥٤,٧٩٦ ريالًا؛ ٢٠٠٩م: ١,٨٥٨,٠٠٠ ريال: ٢٠١٠م؛ ٣٤٩,٠٠٠ ريال؛ ٢٠١١م: ٥١٦,٤٨٩ ريالًا.

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم مصاريف العمل الأخرى المتفرقة للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

وقدم المكلف في الملحق رقم ٤ المرفق مع اعتراضه تحليلًا لمصاريف العمل الأخرى المتفرقة والشركة على قناعة أن المصاريف المبينة هي مصاريف عادية مؤيدة حسب الأصول بالمستندات الملائمة وهي ضرورية لتحقيق دخل خاضع للضريبة. وبناءً عليه فإن الأموال المتعلقة بالمصاريف التي أنفقتها الشركة لم تبق في العمل وعليه لا تجب فيها زكاة.

ويسر الشركة تقديم المستندات الثبوتية إذا ما طلبتها المصلحة.

ج. خسائر أخرى من التشغيل: ٢٠٠٩م: (٢,٢٥٦,٠٠٠) ريال؛ ٢٠١٠م: (٣,٢٧٤,٠٠٠) ريال؛ ٢٠١١م: (٤١٣,٣٤٠) ريالًا

لقد تملكت الشركة قسم السمسرة في بنك (ب) وهي تعمل كوسيط ومدير أموال وفقًا لتوجيهات هيئة السوق المالية. والشركة مفوضة للتعامل مع طلبات عملائها لتداول الأسهم والأوراق المالية المدرجة في سوق الأسهم السعودية (تداول). ولتسهيل أعمال وإدارة تداول الأسهم فقد خصصت الشركة فريقًا لخدمة المشترين الذي يتقدمون بطلبات بيع وشراء الأسهم إلى الفريق.

ونظرًا لضخامة حجم المعاملات فإن هذه المعاملات لا يتم تنفيذها بنفس السعر أو التاريخ. وفي مثل هذه الحالة فإن العميل (المشتري/ البائع) يتقدم بطلب يطالب فيه بتعويض عن الخسارة التي تكبدها نتيجة لتأخير تنفيذ المعاملة. ويتم بعد ذلك التحقق من المطالبة والتعويض عنها، إذا كان لها ما يبررها، بناء على التزام الشركة التعاقدي في هذا الشأن.

ويرى المكلف أن هذه التكاليف التي تصرح عنها الشركة "كخسائر أخرى من التشغيل" هي في الأساس خسائر من تداول الأسهم وهي مصاريف عادية وضرورية تنشأ في دورة العمل العادية للشركة لتحقيق دخل خاضع للضريبة/ الزكاة.

وستلاحظ المصلحة إن الأموال المتعلقة بالخسائر الأخرى من التشغيل لم تبق في العمل وعليه لا تجب فيها زكاة. والشركة على قناعة بناء على ما تقدم من بيانات أن المصلحة ستسمح بخسائر التشغيل الأخرى كمصاريف جائزة الحسم.

د. الخسائر المتراكمة: ٢٠١١م: ١,٢٨٨,٥٦٦ ريالًا

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الخسائر المتراكمة طبقًا للقوائم المالية لسنة ٢٠١١م.

وفي هذا الشأن تود الشركة إفادة المصلحة بما يلي:

تم اخضاع خسارة دفترية بمبلغ ١,٢٨٨,٥٦٦ ريالًا سعوديًا للربط كربح معدل بمبلغ ١٣,٥٩٥,٦٥٤ ريالًا سعوديًا نظرًا لعدم السماح بحسم مخصص وفروق استهلاك بمبلغ ١١,٢١٧,٥٤٨ ريالًا سعوديًا وعدم السماح بحسم مصاريف بمبلغ ٣,٦٢٣,٠٠٠ ريال سعودي (وهي محل اعتراض كما تقدم).

ولا شك أن المصلحة تقدر أن المخصص الذي لم يتم السماح بحسمه قد تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي كجزء من المخصص الافتتاحي وأن فرق الاستهلاك كان يتعلق بتعديل صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة. وتمثل المصروفات التي لم يسمح بها خروج أموال من العمل. وعليه فإن عدم سماح المصلحة بالمطالبة بالخسائر المتراكمة ليس له ما يبرره من وجهة نظر محاسبية ولا من وجهة نظر نقدية لأن المبالغ لم تعد في ذمة الشركة.

وإضافة لما تقدم فإن عدم السماح بالمصاريف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، كما تقدم بيانه، هو أيضًا محل اعتراض. وعليه وإلى حين الانتهاء من إجراءات الاعتراض فإن هذا الأمر لا يمكن الانتهاء منه. ولا بد أن تأخذ المصلحة في الاعتبار أن الأموال المتعلقة بالمصروفات المنفقة لم تعد في ذمة الشركة وعليه فلا تجب فيها زكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يخص الخسائر التجارية للاستثمارات لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١١م، فهي ناتجة عن إعادة تقييم للاستثمارات في الأوراق المالية المحتفظ بها للمتاجرة، وبالتالي فهي خسائر غير محققة ولا يتم خصمها إلا عند تحققها.

وفيما يخص مصاريف العمل الأخرى المتفرقة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١١م، فقد قامت المصلحة بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، وذلك بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/١٥٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٦هـ، ولم تقدم الشركة هذه المستندات خلال الفحص الميداني ولا برفقة ملف الاعتراض لذا فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

وبالنسبة لخسائر أخرى من التشغيل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى عام ٢٠١١م، فلم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لهذه المصاريف أثناء الفحص الميداني ولا برفقة ملف الاعتراض كما أن الشركة تقوم بتحميل هذه المصاريف على المتسبب فيها أو التأمين ضد هذه المخاطر والحصول على تعويض في حالة تحقق الخسارة لذا فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية في رفض هذه الخسائر.

وبالنسبة للخسائر المتراكمة لعام ٢٠١١م، فإنه يتم خصم الخسائر المدورة بناء على تعديلات المصلحة الواردة بالربط مضافًا إليها المخصصات التي سبق ردها للربح، وبما أن نتيجة الربط المعدل أسفرت عن أرباح لذا فإنه لا توجد خسائر مدورة يمكن ترحيلها وخصمها من الوعاء طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ. ولو افترضنا جدلًا أنه تم خصم المخصصات التي تم ردها للربح لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٤,٤٨٩,٣٣٦) ريالًا من الربح المعدل لعام ٢٠١٠م البالغ (١٣,٥٩٥,٦٥٤) ريالًا فلن تتحول الأرباح المعدلة إلى خسائر مدورة ليتم خصمها.

ج- رأي اللجنة:

يتضمن هذا البند عدة بنود فرعية، سيتم بيان رأي اللجنة فيها وفقًا لترتيبها في خطاب المصلحة:

أ. الخسائر التجارية للاستثمارات لعامي ٢٠٠٨م، ٢٠١١م:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وبالرجوع للقوائم المالية للمكلف تبين للجنة أن خسائر عام ٢٠١١م، تمثل خسائر متحققة، حيث تم بيع كامل الاستثمارات خلال العام، كما بينت ذلك القوائم المالية. أما بالنسبة لخسائر ٢٠٠٨م، فهي خسائر ناتجة من إعادة تقويم هذه الاستثمارات، والمتمثلة في شركتين سعوديتين مدرجتين في السوق المالية. ومن المعلوم أن إعادة التقويم أمر متفق مع القواعد الشرعية والأعراف المالية والمحاسبية، بل هو الأصل في قياس قيمة عروض التجارة بغرض تزكيتها، فقد روى عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله "ومن اشترى من العروض شيئًا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض، أو بأي وجوه الشراء الصحيح كان، أحصى يوم ملكه ملكًا صحيحًا، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده، دنانير كانت أو دراهم، ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به". وعليه ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف وأحقيته في حسم خسائر الاستثمارات التجارية للعامين محل الخلاف.

وقد لحظت اللجنة في سنة لاحقة ٢٠٠٨م أظهرت عملية إعادة التقويم مكاسب للمكلف ضمنها في وعائه الزكوي ولم تقم المصلحة باستبعادها من الوعاء.

ب. مصاريف العمل الأخرى المتفرقة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١١م:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين والخطابات المتبادلة بينهما تبين للجنة أن المصلحة لم تطلب مستندات، بل طلبت تحليلًا للمصروفات، وذلك وفقًا لخطابها المؤرخ في ١٤٣٣/٣/١٦هـ، وذلك للأعوام من ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٠م، مع أنها في ذات الخطاب ولبند آخر طلبت المستندات المؤيدة، مما يعني أنها اكتفت بطلب التحليل للبند محل الخلاف. وقد قدم المكلف التحليل المطلوب شفع خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٤/٣/٣، والمورد في المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ. وحيث إن خطاب المصلحة المرفوع للجنة هو بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ، فقد كان لدى المصلحة وقتًا كافيًا للنظر في التحليل المشار إليه في خطاب اعتراض المكلف وإبداء وجهة نظرها قبل أن ترفع الاعتراض للجنة. وما تضمنه خطاب المصلحة المعروض على اللجنة من أنها طالبت المكلف بتقديم المستندات ولم يقم بتقديمها، هو خلاف ما طالبت المصلحة المكلف به وفقًا لخطابها المشار إليه أعلاه؛ وعليه ترى اللجنة أن المكلف أدى ما عليه، وقدم التحليل المطلوب متضمنًا مصاريف عام ٢٠١١م، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند وأحقيته في حسم مصاريف العمل الأخرى المتفرقة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م من وعائه الزكوي.

ج. خسائر أخرى من التشغيل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى عام ٢٠١١م:

اطلعت اللجنة على ربط المصلحة وعلى إقرارات المكلف، والمراسلات بين المصلحة والمكلف، ولم تجد اللجنة أي مطالبة من المصلحة بمستندات أو تحليلات حول هذا البند. وما ورد في خطاب المصلحة المرفوع للجنة من تعليل بأن الشركة تقوم بتحميل هذه المصاريف على المتسبب فيها أو التأمين ضد المخاطر... إلخ، هو مجرد افتراض لا يعضده الدليل، وكان بإمكان المصلحة طلب أي معلومات من المكلف قبل الربط عليه؛ وعليه فإن اللجنة ترى قبول اعتراض المكلف على هذا البند وأحقيته في حسم الخسائر الأخرى من التشغيل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى عام ٢٠١١م من وعائه الزكوي.

د. الخسائر المتراكمة لعام ٢٠١١م:

حيث أيدت اللجنة المكلف في اعتراضه على كل بنود المصروفات والخسائر التي اعترض عليها لذلك العام ومبلغها (٣٦٢٣٠٠٠) ريال، فإن اللجنة ترى أحقية المكلف في الاعتراف بها لتخفيض الأرباح المحتجزة أو زيادة الخسائر المتراكمة. أما ما يتعلق بما أشار إليها المكلف من مخصصات وفروق استهلاك بمبلغ (١١٢,١٧٥٤٨) ريالًا فلم تكن محل اعتراض أمام هذه اللجنة، ومن ثم فإن اللجنة تقبل اعتراض المكلف وتؤيد أحقيته في حسم الخسائر المتراكمة لعام ٢٠١١م والناتجة من المصروفات والخسائر التي قبلت اللجنة اعتراضه عليها لذات العام والبالغة (٣٦٢٣٠٠٠) ريال.

٥- الخطأ في فرق الإهلاك عام ٢٠١١م

أ- وجهة نظر المكلف:

احتسبت شركة (أ) في إقرارها الضريبي/ الزكوي فرقًا غير جائز الحسم بمبلغ ٤٨,٨٩٦ ريالًا سعوديًا وإضافته إلى الربح عند احتساب الربح الخاضع للضريبة/ الزكاة لسنة ٢٠١١م. ولكن المصلحة عند إجراء الربط سمحت ربما بطريق السهو بالمطالبة بهذا المبلغ بدلًا من إضافته إلى الربح للسنة. وتطلب الشركة من المصلحة تصحيح هذا الخطأ غير المقصود عند إجراء الربط المعدل.

ب- وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف بتعديل الربط بإضافة المبلغ إلى الربح بدلًا من خصمه.

ج- رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، فإن الخلاف حول هذا البند يعد منتهيًا لمصلحة المكلف.

٦- ضريبة الاستقطاع، وتتضمن بندين فرعيين: حصة المساهمين غير السعوديين في توزيعات الأرباح، وأتعاب الخدمات المهنية

أ- وجهة نظر المكلف:

أ. حصة المساهمين غير السعوديين في توزيعات الأرباح: ٢٠٠٩م: ١,٥٣٢,٥٣٢ ريالًا؛ ٢٠١٠م: ٢,٠٢٥,٦٩٢ ريالًا

كما تم بيانه في النقطة ١ فإن شركة (أ) منشأة مملوكة بالكامل لبنك (ب) ويتم تقديم إقراراتها الضريبية والزكوية بناءً على حصة المساهمين السعوديين وغير السعوديين في بنك (ب) (أي ٩٤,١٦٦٦٧% للمساهمين السعوديين و٥,٨٣٣٣٣% للمساهمين غير السعوديين).

ويرى المكلف أن المصلحة قد فهت خطأ أن توزيعات الأرباح من شركة (أ) قد دفعت إلى المساهم غير السعودي، وبناءً عليه فرضت المصلحة ضريبة استقطاع بتطبيق النسبة المئوية لحصة المساهمين غير السعوديين في بنك (ب). وفي الواقع أن توزيعات الأرباح قد دفعت إلى بنك (ب) باعتباره منشأة سعودية، ولم يتم تحويل أي مبالغ خارج المملكة. ولا شك أن المصلحة تقدر أن ضرائب الاستقطاع، وفقًا للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٣ من لائحته التنفيذية، تنشأ فقط إذا تم دفع مبلغ إلى جهة غير مقيمة، ومن المؤكد أن شركة (أ) باعتبارها مملوكة بنسبة ١٠٠% لبنك (ب) قد قامت بتحويل جميع توزيعات أرباحها إلى بنك (ب). لذا فإن ضريبة الاستقطاع تستحق فقط من قبل بنك (ب) ويسددها البنك عندما يدفع توزيعات أرباحه إلى المساهم غير السعودي فيه.

ب. أتعاب الخدمات المهنية: ٢٠٠٨م: (١,٤٩٢,٦٠٧) ريالات؛ ٢٠٠٩م: (١,٢٦٨,٧٩٤) ريالًا؛ ٢٠١٠م: (١,٦٩٢٠٣٠) ريالًا؛ ٢٠١١م: ٣,٧٨٥,٤٧٣ ريالًا

كما تقدم بيانه فإن شركة (أ) مملوكة بالكامل لبنك (ب) وبموجب عقد الخدمة المبرم بين بنك (ب) وشركة (أ) فإن ضريبة الاستقطاع المتعلقة بشركة (أ) يسددها البنك بالنيابة عن الشركة. وقد تم الافصاح عن ضريبة الاستقطاع المسددة من قبل بنك (ب) إلى المصلحة في إقرارات ضريبة الاستقطاع التي يقدمها بنك (ب) إلى المصلحة. لا توافق شركة (أ) على قيام المصلحة بربط ضريبة استقطاع على الأتعاب المهنية المتعلقة بالجهات غير المقيمة التي تم الإفصاح عنها في الكشف رقم ٦ من الإقرارات لأن ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ قد تم سدادها من قبل بنك (ب). إن فرض ضريبة استقطاع على شركة (أ) ينتج عنه تثنية الضريبة. ويسر شركة (أ) تقديم المطابقة الملائمة تأييدًا لذلك.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أ. حصة المساهمين غير السعوديين في توزيعات الأرباح عام ٢٠٠٩م وعام ٢٠١١م.

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها حيث إن التسوية في الحسابات تعتبر واقعة دفع ولهذا تم فرض ضريبة الاستقطاع على الشركاء غير السعوديون.

ب. أتعاب الخدمات المهنية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١١م.

يطالب المكلف بقبول مبدأ سداد البنك لضريبة الاستقطاع عن البند نيابة عن الشركة والتي يمتلكها بنسبة ٩٩% وتم الإفصاح عنها ضمن الضرائب المسددة عن طريق البنك ولم تقبل المصلحة هذا السداد لأن المكلف لم يقدم أية مستندات تثبت قيام الشركة بسداد الضريبة رغم مطالبة المصلحة.

ج- رأي اللجنة:

يتضمن هذا البند ما يلي:

أ. حصة المساهمين غير السعوديين في توزيعات الأرباح عام ٢٠٠٩م وعام ٢٠١١م:

بعد الاطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين وإقراراته، تبين للجنة أن المكلف يقدم إقراراته الزكوية والضريبية وفقًا للنموذج المخصص للشركات المختلطة، ويقوم باحتساب الزكاة على حصة الشركاء السعوديين، واحتساب الضريبة على حصة الشركاء الأجانب، مما يعني ضمنًا أن المكلف منشأة مملوكة حقيقة لكل من الشركاء السعوديين والشركاء الأجانب في بنك (ب) وليس لبنك (ب) باعتباره شركة سعودية. وبما أن القاعدة الشرعية أن المقر مؤاخذ بإقراره، فإن ذلك يعني تبعًا أن توزيعات الأرباح المدفوعة في حقيقتها هي للشركاء السعوديين والشركاء الأجانب في بنك (ب) وليست لبنك (ب) نفسه؛ وعليه فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف، وقبول معالجة المصلحة حيال هذا البند.

ب. أتعاب الخدمات المهنية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١١م:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، تبين للجنة أن المكلف قد أقر باستحقاق ضريبة الاستقطاع عليه، وأن الخلاف ينحصر في كون بنك (ب) قد قام بدفع الضريبة المستحقة نيابة عنه؛ وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف؛ لإلزام النظام له بدفع ضريبة الاستقطاع. ويمكن لبنك (ب) التقدم للمصلحة بطلب استرداد ما دفعه نيابة عن المكلف، حيث يقع على ذلك البنك عبء إثبات أن المبلغ المدفوع كان نيابة عن المكلف.

٧- إضافة مخصص الزكاة للوعاء للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

تقبل شركة (أ) معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة الزكاة المستحقة البالغة (٩,٦٧١,٠٠٠) ريال، و(٦,٠٠٤,٠٠٠) ريال للسنتين ٢٠١٠م، و٢٠١١م على التوالي. وبناءً عليه يسر شركة (أ) تقديم أمر تحصيل بنكي بمبلغ (٣٦٩,٠٢٩) ريالًا.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قبل المكلف معالجة المصلحة في إضافة مخصص الزكاة لوعاء الزكاة للعامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

ج- رأي اللجنة:

حيث قبل المكلف معالجة المصلحة، فإن الخلاف حول هذا البند يعد منتهيًا لمصلحة المصلحة.

٨- غرامة تأخير.

أ- وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على فرض المصلحة غرامة التأخير الناشئة عن معالجة المصلحة للبنود المبينة أعلاه. وأكد المكلف أنه قد دأب على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية وفقًا لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره وضمن المهلة النظامية المحددة. وأشار إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ في قضية غرامة التأخير وفقًا لنظام ضريبة الدخل الجديد الذي قضت فيه بأنه "فيما يتعلق بغرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه للجنة عدم توجب غرامة التأخير".

وأشار المكلف إلى التعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ الذي ينص على أنه "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى". وأشار أيضًا إلى أن لجنة الاعتراض الابتدائية قد قضت في قراريها رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف". وقد تأكد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و٤٣ و١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ. كما أن اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ٤٥٢ لسنة ١٤٢٤هـ وقرارها رقم ٣٠٩ و٣١٠ ولسنة ١٤٢١هـ والقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٢٤هـ قد أكدت نقطة مبدأ ألا وهي أن غرامة التأخير يجب عدم فرضها إذا نشأ الالتزام الإضافي عن خلاف حقيقي بين المكلف والمصلحة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة تأخير على المكلف طبقًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي والفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، تبين للجنة أن غرامة التأخير تتعلق بضريبة الاستقطاع المعترض عليها، والتي تتعلق ببندين فرعيين فإن رأي اللجنة يتمثل فيما يلي:

١. فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح، فحيث رأت اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند نظرًا لوضوح النظام حوله فإن اللجنة ترى أيضًا رفض اعتراضه على غرامة تأخير ضريبة الاستقطاع هذه.

٢. فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع عن الخدمات المهنية، فإن اللجنة ترى أن دفع بنك (ب) للضريبة نيابة عنه يؤكد عدم قصد المكلف التأخير في دفع الضريبة المستحقة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراضه على احتساب غرامة تأخير على هذا البند.

وتبعًا لذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية: وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على مطالبة المصلحة له بإقرار زكوي وضريبي مستقل عن شركته الأم، وفقًا لحيثيات القرار.

٢. انتهاء الخلاف حول زكاة الاستثمارات في الأسهم المحلية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٣. رفض اعتراض المكلف على مطالبة المصلحة له بزكاة الاستثمار في المرابحة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وفقًا لحيثيات القرار.

٤. تأييد المكلف في مطالبته بحسم المصروفات من وعائه الزكوي والمتضمنة ما يلي:

أ. الخسائر التجارية من الاستثمارات للعامين ٢٠٠٨م، و٢٠١١م.

ب. مصاريف العمل الأخرى المتفرقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

ج. خسائر أخرى من التشغيل للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

د. الخسائر المتراكمة لعام ٢٠١١م، وذلك في حدود المصروفات والخسائر التي قبلت اللجنة اعتراضه عليها لذات العام. وذلك وفقًا لحيثيات القرار.

٥. انتهاء الخلاف حول فرق الإهلاك لعام ٢٠١١م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٦. رفض اعتراض المكلف على مطالبة له بدفع ضريبة الاستقطاع عن حصة المساهمين غير السعوديين في توزيعات الأرباح، وعن أتعاب الخدمات المهنية، وفقًا لحيثيات القرار.

٧. انتهاء الخلاف حول إضافة مخصص الزكاة للوعاء للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١ بموافقة المكلف على معالجة المصلحة.

٨. فيما يتعلق بغرامة التأخير:

أ. رفض اعتراض المكلف فيما يخص غرامة التأخير على الأرباح الموزعة على الشركاء غير السعوديين، وفقًا لحيثيات القرار.

ب. تأييد المكلف في مطالبته بعدم احتساب غرامة على تأخير دفع ضريبة الاستقطاع عن الأتعاب المهنية، وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأن يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الضريبية، وثلاثين يومًا بالنسبة للبنود الزكوية، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،